انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة ببيع الادوية والاطعمة والتعويذات
وكقيام السوال وقراءتهم وانشادهم الاشعار وما يجري مجراه فهذا منها فاهو حرام
لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من الاطباء الطرقيين وكاهل الشعوذات
والتلبيسات وكذا ارباب النعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات
على الصبيان والسواديد وهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب
المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتدليس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها
ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا
في المسجد ايضا لا يحرم الا بعارض وهو ان يضيق المكان على المصلين
ويشوش عليهم صلاتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى
تركه ولكن شرط اباحته ان يجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان
اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات
ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون
صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه
خيف ان يجر الى الكثير فليمنع منه ولكن هذا المنع اذا الى الوالي اولى
القيم بصالح المسجد من جملة الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس
للاحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوف ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس بدخول الصبي اذا
لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه الا ان يتخذ
المسجد ملعبا ويصير ذلك معتادا له فحينئذ يجب المنع منه فهذا مما يحل
قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عايشة رضي الله عنها حتى تنظر الى الحبشة
يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب في العيد في المسجد ولا شك في ان
الحبش لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم يبق ذلك على الندرة

والقلة

والقلة منكرا حتى نظر اليهم بل امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم
عايشة رضي الله عنها تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفده كما نقلناه
في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم
او تلطخهم بما هو نجس او نفاطيهم لما هو منكر في صورتهم كالكشف العورة وغيره
فاما المجنون الهادي السالك الذي قد علم بعادته سكوته وسكونه فلا يجب اخراجه
من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف اي القيء
او الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان وطيب العقل فانه يخاف
ذلك منه وان كان قد شرب ولا يسكر والرايحة منه فايحة فهو منكر يكره
شديد الكراهة وكيف لا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل
عند حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في الخمر اشد فان
قال قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا
بل ينبغي ان يلزم القعود في المسجد آليه ويامر بترك الشرب فان كان وبه عي صح
في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الاحاد بل هو الى الولاة
وذلك عند اقرار او شهادة شاهدين فاما مجرد الرايحة فلا نعم اذا
كان يمشي بين الناس متمايلا يجب بعوف سكره فيجوز ضربه في المسجد
وغير المسجد منعا له عن اظهار المنكر فان اظهار الفاحشة فاحشة
والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر اثارها فان كان
مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرايحة قد تقوح من غير
شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصول الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا
ينبغي ان يعول عليه منكرات الاسواق من المنكرات المعتادة في الاسواق
الكذب في المرايحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة
وارتح فيها درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري
بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى
بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا